العتابي ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل ثم حلت في مرضه انما قيد بالحلول
لانها لو لم تحل لا تقع المقاصصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي : والمقرض
اسوة الغرما اي لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال
لحق الباقي من الغرما بخلاف ما اذا استقرضه في مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد
صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضي بعض دين الغرما دون بعض سوا في ذلك دين
المرض او الصحة اذ الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت فكان ايثار بعض الغرما
ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيا بمثل قيمته وقبضه
ثم قضى القرض او ادى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق
بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين وفيما اذا حكم مالكي بلزومه الخ عبارة
القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل القرض معتمدا على قول
مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل اهـ ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل وفيما
اذا احال المقرض به الخ قيل عليه الظ ان المراد ان المقرض احال بالقرض انسانا على
المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته لا تفيد ما ذكر فان صواب
العبارة احال المقرض انسانا على المستقرض والموجود في النسخ احال المقرض به على
انسان الخ اقول حيث عزى المص العبارة للقنية كان الواجب مراجعتها قبل الجزم
بان الصواب احال المقرض الخ ونص عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال
الى سنة فيصح ويكون على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته
عليه فان مات المحال عليه حل اهـ ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعى انه الصواب
الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضف لموكله اي لو وكل رجل رجلا يبري خصمه
عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل قال بعض الفضلا
ينبغي ان تزاد هذه المسلة على المسايل التي لا بد من اضافتها الى الموكل واضافه الى
نفسه ووقع النكاح له واما ما عداه اذا لم يضفه الى الموكل هل يقع لنفسه محل تامل
اهـ اقول ما عداها اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظ
فلا معنى للتوقف في ذلك الابرا العام يمنع الدعوى الخ اقول ما ذكره في الولوالجية
قول محمد وما في الخانية قول ابي يوسف وعبارة الخانية في كتاب الكراهية في فصل

الدين

الدين والمظالم والابرا رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق
عالما بما عليه يبرا حكما والا يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرا حكما وديانة
وعليه الفتوى اهـ قال بعض الفضلا واذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع
الدعوى الا ان يدعي عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقراري او كذبت فيه
فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابرا العام انما
هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي يبتني عدم الدعوى واليمين تامل ولا تغفل
عند الفتوى فانه بحث بعضهم معي في ذلك اهـ وانما قيد المص بذلك الابرا بالعام لما في القنية
في باب ما يبطل الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى
له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا
عمم فقال اي دعوى عليه اهـ واما ابن الوارث فذكره في البزازية في السادس فليراجع
لم يبرا قال بعض الفضلا الظ ان الصواب لم يبرا على انه من باب الافعال وحذف
اليا للجازم ولعل الالف من الكاتب ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح اي الهبة
ويستفاد منه خروج المحال به عن ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة وبقي الكلام
في دخوله في ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه
لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك
المحال مع كونه في الذمة فتامل وله ثلاث حيل قيل عليه ان كان ضمير له لصحة
الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة
المهر من الزوج وبين شرا شي به منه او تمليكه من الصغير وما وجه صحة الشرا
بالمهر او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فليتامل
حق التامل فان المراد منه خفي الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل
ينبغي ان يقيده بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه لو لم يامن مثلا بان
كان بمكة واعطاه دينه وهو لا يحل الا بمصر مثلا فانه لا يجبر على اخذه الا ترا هم
قالوا في عوض يستفيد به امن الطريق وهذا مثله فليتامل فمقتضى مسئلة
الدين الخ قيل عليه في كونه مقتضاها نظر اذ فيها المطلوب اسقط حق نفسه
وفي هذه الطالب اسقط حق نفسه وهو الحمل الى بلد اقول لعل مراده المقايسة عليها

Copyright © King Saud University